المرأة العاملة في ضوء القرآن والسنة

نورعيني ماقاسنج

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين

للدراسات الإسلامية

جامعة بروناي دار السلام

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

المرأة العاملة في ضوء القرآن والسنة

إعداد:

نورعيني ماقاسنج

بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس

في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين

للدراسات الإسلامية

جامعة بروناي دارالسلام

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

شكرا وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنباء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

أشكر الله جلا وعزا شكرا كثيرا لعلى ما أنعم به من نعمة التعليم بعد نعمة الإسلام، ويعتبر هذا البحث إحدى مظاهر تلك النعمة أسأل الله العلي القدير أن ينفع الإسلام والمسلمين.

أرى لزما على أن أعتبر عن كثير شكري وعظيم امتنائي وتقديري للدكتور مت سعد بن عبد الرحمن على مساعدته وإرشاده ونصحه واهتمامه علي في كتابة هذا البحث، وأسأل الله أن يجزي له خير الجزاء.

وأشكر كذلك لرئيس قسم الشريعة، مدير معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، الأساتذة وأصدقائي وزميلاتي جميعا. ولا أنسى أن اشكر لمكتبة جامعة بروناي دار السلام الذي كان منها أخذت المعلومات.

وأخيرا، أسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع.

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى دراسة قضية المرأة العاملة . لقد قسمت البحث إلى بابين رئيسين، ففي الباب الأول تحدثت ما يتعلق بالمرأة من مجال التاريخ وخصصت في مكانتها في المجتمع عند المجتمعات المختلفة قبل مجيء الإسلام وبعده. وفيه ذكرت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة كحقوقها التي تحتوي على حق الأم، حق الزوجة وحق البنت، وتحدثت أيضا عن عوراتها وما يتعلق بها.

أما الباب الثاني، تحدثت العلاقة بين المرأة والعمل، فتكلمت تعريف العمل وما هو عمل المرأة الأساسي وما حكم عملها خارج البيت وكذلك الأعمال الجائزة لها. وأخيرا تكلمت أثر عمل المرأة خارج البيت إيجابيا وسلبيا على نفسها وأسرتها والمجتمع، وناقش عن مشكلات المرأة العاملة خرج البيت ثم تكلمت طرق حل تلك المشكلات، وختمت البحث الاقتراحات.

ترجمة ملخص البحث

Latihan Ilmiah ini mengkaji tentang Wanita Bekerjaya. Tulisan ini terbahagi kepada dua bab utama, pada bab yang pertama saya telah kemukakan hal ehwal yang berkaitan dengan wanita dengan menumpukan tulisan kepada kedudukannya dikalangan beberapa masyarakat sebelum kedatangan Islam dan sesudah kedatangan Islam, disini juga saya ada sebut sesetengan hukum syara' yang berkaiatan dengan wanita seperti hak-haknya yang terdiri dari hak seorang ibu, hak seorang isteri dan hak seorang anak perempuan, dan juga aurat wanita.

Pada bab yang kedua saya menerangkan hubungan wanita dengan pekerjaan dengan membincangkan pengertian pekerjaan, apakah pekerjaan asasi untuk wanita dan apakah hukum wanita yang bekerja diluar rumah. Akhir sekali saya membincang tentang kesan positif dan kesan negatif dari wanita bekerja diluar rumah, terhadap dirinya, terhadap keluarganya dan terhadap masyarakat. Saya juga membincangkan tentang masaalah bagi wanita yang bekerja diluar rumah dan cara mengatasinya. Seterusnya saya akhiri dengan beberapa cadangan.

المفهرس

الموضوع	الصفحة
موضوع البحث	أ
شكرا وتقدير	ب
ملخص البحث	ج
ترجمة ملخص البحث	د
المقدمة	هـ
الباب الأول: المرأة ووضعها في المجتمع والأحكام المتعلقةبها	١
الفصل الأول : مكانة المرأة في المجتمع والأحكام الشرعية المتعلقة بها.....	١
المبحث الأول :مكانة المرأة قبل الإسلام...	١
المبحث الثاني : مكانة المرأة بعد الإسلام	١٠
الفصل الثاني : المرأة ومميزاتها الخاصة في الشريعة الإسلامية	١٦
المبحث الأول :حقوق المرأة	١٦
حق الأم	١٧
حق الزوجة	١٩
حق البنت	٢٥
المبحث الثاني : عورات المرأة	٣٣
الباب الثاني : عمل المرأة والقضايا المتعلقة بها	**٣٩**
الفصل الأول : العلاقة بين المرأة والعمل	٣٩
المبحث الأول: تعريف العمل	٣٩
المبحث الثاني: عمل المرأة	٤٤
المبحث الثالث: حكم عمل المرأة خارج البيت	٤٥
المبحث الرابع: الأعمال الجائزة للمرأة	٥٠

الفصل الثاني : قضية المرأة العاملة خارج البيت ٥٩
المبحث الأول: أسباب عمل المرأة خارج البيت ٥٩
المبحث الثاني: أثر عمل المرأة خارج البيت ٦٣
الأثر الإيجابي ٦٤
الأثر السلبي ٦٦
المبحث الثالث: طرق حل مشكلات المرأة العاملة خارج البيت ٧٠
الخاتمة ٧٧
الخلاصة ٧٧
الاقتراحات ٨٢
المراجع ٨٣

المقدمة

لقد ظهر التقدم في مجتمعنا بعد تنمية العلوم التجربية والتكنولوجية، والنتيجة منها ظهور العديد من المدن الصناعية وتمهيد الطرق، وتأسيس الجامعات والكليات والمدارس، وتوسيع خدمات الاتصالات، وإقامة العديد من البنوك وغيرها من التغييرات. فكل التغيير تؤثر معيشة أفراد المجتمع بحيث الحاجة إلى الجهد الأكثر، وبذلك الناس يتسابقون في ميدان العمل حتى المرأة التي كانت بقى في البيت والقيام بخدمة أهل الأسرة، لأنها جزء كبير من أفراد المجتمع.

وإذا نظرنا إلى العمال الموجودين في المجتمع، وجدنا أن المرأة قد أسهمت في القطاع العديدة من الأعمال. فلا شك أن إسهامها في هذا المجال آثار كبير للمجتمع. وبذلك اخترت هذه القضية المهمة أن أعرفها عنوانا لبحث.

سبب اختيار الموضوع

كتبت البحث لتعريف وتوسيع معلوماتي عن القضية المتعلقة بالمرأة العاملة، من حكمها وما هو عملها الأساسي وهل يجوز لها أن تسهم في ميادين العمل خارج البيت وما هي الأعمال الجائزة لها، وكذلك أريد أن اكتشف أثر عمل المرأة خارج البيت لتظهيرها على أفراد المجتمع. وكذلك إظهار مشكلات التي اتجهت المرأة العاملة وطرق حلها لكي تهتم بها المرأة حتى تخليصها عن تفكك أسرتها. ومن الأسباب المهمة هي أستعيد نفسي التوجيه هذه القضية. فبهذا قضيت بالحبث في عدة الموضوع وهي كالآتي:

الباب الأول : فيه تكلمت عن المرأة ووضعها في المجتمع والأحكام الشرعية المتعلقة بها الذي يحتوي على مكانة المرأة في المجتمع المتخلفة قبل الإسلام وبعده، ومميزاتها الخاصة في الشريعة الإسلامية من حقوقها وعوراتها.

الباب الثاني : تكلمت فيه عن عمل المرأة والقضايا المتعلقة بها الذي يحتوي على تعريف العمل وعملها الأساسي وحكم عمل المرأة خارج البيت وفيه أيضا تكلمت عن الأعمال الجائزة للمرأة والدوافع التي تؤديها إلى العمل خارج البيت وأثاره إيجابية وسلبية.

من الناحية المنهجية، فإني قد راجعت كثيرا من الكتب المعبرة والمقالات العلمية والمحاضرات العلمية وغيرها لأن قضية المرأة العملة قد ناقشها العديد من العلماء والباحثين.

وأرجو أن هذا البحث سينفعني والجهات المسؤولية بهذه القضية وأفراد المجتمع كافة. ونافعا للطلاب العلمي والآخرين.

وبالله التوفيق والهداية.

الباب لأول

المرأة ووضعها في المجتمع والأحكام المتعلقة بها

الفصل الأول

مكانة المرأة في المجتمع

هذه الفصل يحتوي الكلام عن مكانة المرأة في المجتمع عند الأمم القديمة قبل مجيء الإسلام وبعده، ففي هذا الفصل سأقسمه إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة قبل الإسلام مهانة حتى كانت في بعض الأزمنة أن مكانتها أسفل من مكانة السلعة. وإليكم بعض الحديث عن مكانة المرأة في المجتمعات القديمة كما يلي :-

١-عند اليوناني

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد بالحضارة محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل أو كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، وكانت الحجاب شائعا في البيوتات العالية. أما من الوجه القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشري في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها

المدنية، و لم يعطوها حقا في الميراث، وابقوا حياتها خاضعة لسلطة الرجل وكلوا إليه أمـــر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وعهدوا إليه بالإشراف عليـــها في تدبير أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته، وجعلوا للرجل حق المطلـــق في فصم عرى الزوجة بينما لم يمحنو المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات معينة، بل وضعـوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن المـــرأة إذا أرادت أن تذهـــب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها مكرهة إلى البيت.

أما في اسبارطة فقد توسعوا في إعطائها شيئا من الحقوق المدنية فأعطوها شيئا مـــن الحق في الإرث والبائنة وأهلية التعامل ، وما كان ذلك سماحة منهم واعتراف بأهلية المرأة، وإنما كان لوضع المدنية الحربي حيث كان أهلها ي حرب وقتال ، فكان الرجل يشـــتغلون بالحرب دائما وتركوا التصرف في حال غيبتهم للنساء، ومن هنا كانت المرأة في اســـبارطة أكثر خروجا إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في أثينا وسائر مدن اليوناني.

وفي أوج حضارة اليونان، تختلط المرأة بالرجل في المجتمع فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمر غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مركز للسياسة والأدب ثم اتخـــذوا التمـــاثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم عرفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة.[١]

---

[١] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ م، ص: ١٢- ١٤.

٢- عند الرومان

أما عند الرومان فقد كان الأمر عندهم في العصر القديم، أن الأب ليس ملزما بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرا أو أنثى، ولرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طرق البيع، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئس الأسرة، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة مادامت حية.

وكان سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ الأبناء والبنات سن البلوغ، وكذلك على زوجته وأزواج أبنائه وأبناء أبنائه ، وتشتمل هذه السلطة البيع والنفي والتعذيب والقتل، ولرب الأسرة هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم. أما الأهلية المالية فلم تكن للبنت حق التملك، فإذا اكتسبت مالا تضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر ذلك بلوغها ولا زواجها.

إذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغا، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي مادامت على قيد الحياة ثم عدل ذلك بحيلة للتخليص من ولاية الوصي الشرعي ببيع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقا فيما بينهما أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

وفي شريعة الرومان أيضا، أن الفتاة إذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقد يسمى "اتفاق السيادة" أي بسيادة الزوج عليها، وهو على ثلاث طرق إما بحفلة دينية، وإما

بالشراء الرمزي أي أن يشتري الزوج زوجته، وإما بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة، وبتلك الطرق يفقد رب الأسرة سلطة الأبوية على ابنته وانتقال هذه السلطة إلى الزوج.[٢]

٣- في شريعة حمورابي

حمورابي هي الشريعة المشهورة بالبابلية،[٣] وكانت المرأة عند هم مثل السائمة وليس لها الأهلية الملكية ولا للتصرف، حتى من قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو ليتملكها أو، لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها وإن شاء أن يعفو عنها[٤]. فالوالدان لا يملكان حق الاختيار لبنتهما زوجا صالحا لها لأن المرأة إذا بلغت سن الزواج، يؤخذن إلى السوق في القرية أو المدينة ليبيعهن، وإذا اشتراها المرء فتبدأ حياة جديدة في بيت زوجها الذي باعها بماله وتظل عنده في بيته تعمل في البيت لخدمة الزوج في كل شيء، وإذا أراد زوجها أن يطلقها فيطلب من أبيها بأن يرد عليه المال الذي اشتراها به، وإن غضب الزوج بسبب أفعال زوجته فيلقيها في النهر. أما النساء اللائى لا يوجد من يشتريهن في يوم بيعها،

---

[٢] المرجع السابق، ص: ١٥-١٧ .

[٣] *المنجد في الأعلام*، الطبعة الحادية والعشرون، بيروت: دار المشرق، ١٩٩٦ م، ص: ٢٢٠ .

[٤] عباس محمود العقار، *المرأة في القرآن*، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ص: ٤٧ .

فعلى الأب أن يبحث شخصا ليشتريها ويقدمه مبلغا من المال ليأخذ بنته زوجة له.[٥]

٤-عند الهنود

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل جميع الروابط العائلة، و لم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طول حياتها، و لم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه على موقد واحد وهي حية، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر.[٦]

والمرأة عند هم مثل النجسة وخاصة بعد الولادة، إن لامسها الرجل فعليه أن يغسل بدنه وثيابه عنها، والطعام المقدمون لها تكون من النجاسة.[٧] وكانت تقدم قربانا للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق، وفي بعض المناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة.

٥-عند الصيني

أن المرأة الصينية لها مكانة مهينة لأنها تؤدي إلى نزول المصيبة في المجتمع، فالمرأة تستمر حياتها تحت سلطة الرجال، تباع وتشري كسائر السلعة. إن الرجل فهو ذات مقدس

---

[٥] منصور محمد منصور، *المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي*، القاهرة: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م ، ص: ٥٤-٥٦ .

[٦] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص: ١٨.

[7] Dr. Bahay Al Khauly, *Islam dan Persoalan Wanita Moderen*, Solo: Ramadhani, 1988, hal: 11-12.

متزل من السماء كالإله، أما البنت فهي محبوسة منذ ولادتها حتى كبرت ولا يحمي عليها و لا يبحث عنها إن غابت عن الأسرة.[٨]

فالمرأة الصينية ملك للأب والأخ يزوجاها بدون مشورتها والخطبة عندهم كعقد الزواج أي إن تمت خطبة الفتاة ألزمت بالزواج بمن خطبها، وإذا خطبها في صغرها يتم الزواج عند بلوغها، فإن مات عنها خاطبها تظل بقية حياتها من غير الزواج، أما للرجال فلا بأس به وعليه أن يتزوج بأكثر العدد يشاء حتى أن بعض الشرائع الصينية القديمة يبيح لرجل أن يجمع بين مائة وثلاثين امرأة، وكان آخر ملوك عائلة "بو" قد جمع في قصره ثلاثين ألف امرأة.[٩]

٦-عند اليهود

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت مثل الخادمة، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة فتنتقل البنت المباعة إلى من اشتراها ليتصرف عليها ما يشاء ويتعامل بها معاملة الرقيق، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته ،أما الابن هو يرث زوجة أبيها وإن شاء أن ينكحها بغير مهر ولا عقد ثم دخلت في ملكه، أو يمنعها من الزواج حتى تدفع له ما يشاء ثم يطلقها عن ملكه.

---

[8] Ibid, hal: 10-11.

[٩] منصور محمد منصور، *المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي*، ص: ٨٩-٩٣ .

والمرأة الحائض هي نجسة لا يمسها إلى سبعة أيام ويبالغ اليهود في التباعد عن المرأة في حالة الحيض فلا يؤكلها ولا يشربها ولا يسكنها في بيت واحد[١٠] والمرأة هي التي تسبب خروج آدم من الجنة، وتسبب أيضا في نزول المصيبة واللعنة الأبدية في الأرض.[١١]

٧-عند المسيحيين

أن المرأة عند المسيحيين مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، قال أحد رجال الدين في الكنيسة أن المرأة شيطان وقال البعض أن المرأة منظرها شر وصوتها أشد شر ولمسها يروع وهي مسؤولة عن الفواحش والمنكرات المنتشرة في المجتمع لأنها تخرج إلى المجتمعات وتختلط مع الرجال حيث ما تشاء وتتمتع بما تشاء من اللهو، فقرر رجال المسيحيين أن الزواج دنس يجب ابتعاد عنه، وأن العزاب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أنها من باب الشيطان.[١٢]

وقد سامح القانون الإنجليزي بيع المرأة كما حدث في سنة ١٧٩٠ م بيعت المرأة في أسواق إنجلترا ، وكان تعلم المرأة سبة حتى في القرن التاسع عشر ، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجال ، وإذا تزوجت المرأة تغير اسمها واسم

---

[١٠] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*، دمشق: مكتبة الغزالي، ١٩٨٠ م، ص: ٢٩٦ .

[١١] محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان*، الدار السعودية، ١٩٩٢ م، ص: ٢٧ .

[١٢] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه القانون*، ص: ٢٠ .

أسرتها اسم أسرة زوجها وأصبحت زوجة فلان فقط.[١٣]

٨-عند العرب

أن المرأة العربية مفقودة عن الحقوق المتعددة، ليس لها حق الإرث وليس لهـــا علـــى زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين، وهي ليســـــت محرومة من الحقوق فقط بل أحيان محرومة من الحياة، وكان الرجل إذا بشر بولادة الأنثـــى اسود وجهه، والمرء إذا ولدت له بنتا أخذها وحفر لها حفرة ورماها فيها وأهـــال عليـــها التراب.[١٤]

والمرأة إذا مات عنها زوجها فكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيها من غيره، ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيها، فإن أراد أن يعلن عن رغبتها في الزواج منها طرح عليـــــها ثوبـــا فتكون عندئذ ملكه إن شاء تزوجها وإن شاء عضلها أي منعها من الزواج من غيره حـــتى تموت، وكانت عادتهم لا تمنع الجميع بين الأختين والنكاح البدل أي أن يبادل الرجـــــلان زوجتهما.[١٥]

٩- عند الملايويين

كانت المرأة الملايوية تعيش بالأمن والاستقرار لأنها تعتبر جزءا من المجتمع لهـــا حـــق الإرث وحق في الأسرة وغيره حتى في بعض القبائل أن المرأة أحق من الرجل في المـــيراث،

---

[١٣] محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان*، ص: ٢٩ .

[١٤] المرجع السابق، ص: ٢٠ .

[١٥] جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ١٩٩٢ م، ٢: ٥٢٩-٥٥٢ .

كما جاء في عرف "فرفاتيه" (Perpatih) إذا مات عنها الزوج، البنت أحق بـــالإرث مـــن الابن، وفي بعض القبائل أن المرأة والرجل لهما الحق في الميراث كما ظهر في عادة "تومونـج جونج" (Temenggong).[١٦]

أما المرأة في قصر الملك فهي كالسلعة تباع وتشتري، إن شاء فهو يتزوجها وإلا فـهو يبقيها جارية في قصره، وقد كان معروف بأن السلطان له جوار كثيرة يسكن في قصـــره ليخدمنه إذا شاء، وإذا جاء ضيوف الملك فهن يغن لهم،[١٧] لأن الملك له الحق في كـــل شيء واشتهر لدي الملايويين بأن الملك تزوج بعدد كثير من النساء، وحدث في قبيلة "باتق" (Batak) أن الملك سافر إلى مكة ليشتري جملة من المرأة لتكون زوجات له ولأقربائه.[١٨]

وإذا نظرنا إلى تاريخ المرأة في الأمم القديمة، عرفنا أنها تعيش مهانة تحـــت سـيطرة الرجال ومظلومة، وقد كان وضعها كالسلعة تباع وتشتري ويعاملونها معاملة سيئة، تقتـل ويحي حيث يشاء، إلا في بعض الأحوال والأمكنة كالمرأة المصرية،روي أن لهـــا المكانـة المعروفة، وهي تستطيع أن تتصرف في مالها وتختار الذي يحبـــها، وتشـارك الرجـال في الاقتصاد، تخرج من البيت لقضاء الحاجيات متى شـــاءت والقيـام بأعمـال التجاريـة والزراعية.[١٩] هذه الحديثة راجعة إلى ضعف المرأة الجسمية أو العادة المتبعة في مكانها.

---

[16]Abdullah Siddik, *Pengantar Undang-undang Adat di Malaysia*, KL: Universiti Malaya, 1975, hal: 83-94.

[17]Ismail Hamid, *Masyarakat dan Budaya Melayu*, KL: Dewan Bahasa dan Pustaka, 1988, hal:161-170.

[18]J.H.Newman, *Batak Karo: Sebuah Sumbangan*, Jakarta 1972, hal: 53-63.

[١٩] منصور محمد منصور الحضاري، *المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي*، ص: ٣٥-٣٧ .

المبحث الثاني:مكانة المرأة بعد الإسلام

لما جاء الإسلام رفع المظالم عن المرأة وأعادها اعتبارها إنسانا وأعطاها حقوقها الكاملة وأكرمها وجعلها جزءا من المجتمع، وأحل المرأة المكانة اللائقة بها كما أعلن الإسلام هذه المكانة للمرأة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. وإليكم البيان عن ذلك[٢٠]:-

١-رفع عنها اللعنة الخطيئة الأبدية التي رمى عليها رجال الديانات السابقة، و لم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها. قد جاء في قول تعالى عن آدم وحواء: {فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما روي عنهما من سوآتهما}[٢١] بل أن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: {وعصى آدم ربه فغوى}[٢٢] ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من المسؤولية و يشمل الرجل والمرأة على سواء بقوله: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون ما كانوا يعملون}.[٢٣]

٢-إن المرأة كالرجل سواء بسواء وهي شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية. قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقنا كم من ذكر وأنثى}[٢٤] وقوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي

---

[٢٠] مصطفى السباعي ، *المرأة بين الفقه والقانون* ، ص : ٢٥-٣٠؛ محمد على البار ، عمل المرأة في الميزان ، ص : ٣٠-٣٣؛ عباس محمود العقار ، *المرأة في القرآن*، ص : ٤٧-٥٦؛ خالد مصطفى عادل ، *المرأة كما يريدها الإسلام*، بيروت: دار حواء، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص : ١٣-٢٧؛ صالح بن فوزان بن عبد الفوزان ، *تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات*، الرياض: المملكة السعودية العربية، وزارة الشؤون الإسلامية ولأوقاف والدعوة والارشاد، ١٤١٨ هـ ، ص:

[٢١] سورة الأعراف، ٧ : ٢٠.

[٢٢] سورة طه ، ٢٠: ١٢١.

[٢٣] سورة البقرة ، ٢: ١٤١.

[٢٤] سورة الحجرات، ٤٩: ١٣.

خلقكم من نفس واحدة} [٢٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن النساء شـــقائق الرجل" رواه الترمذي.[٢٦]

٣-إنها أهل للتدين والعبادة كالرجل ودخول الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت بغـير النظر إلى الجنس. قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[٢٧] وقوله تعالى: {فاستجاب لهم ربهـم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}.[٢٨]

٤-حارب التشاؤم بها والحزن ولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمـم منهم بعض الغربيين. قال تعالى منكرا هذه العادة السيئة: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظـل وجهه مسودا وهو كظيم يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسـه في التراب ألا ساء ما يحكمون}.[٢٩]

٥-حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع. قال تعالى: {وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت} [٣٠] وقوله: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم}.[٣١]

---

[٢٥] سورة النساء، ٤: ١.

[٢٦] الترمذي، *محمد بن عيسى بن سورة الترمذي*، سنن الترمذي، بيروت: دار الفكر، ١: ٨٥ .

[٢٧] سورة النحل، ١٦: ٩٨ .

[٢٨] سورة آل عمران، ٣: ١٩٥.

[٢٩] سورة النحل، ١٦: ٥٩.

[٣٠] سورة التكوير، ٨١: ٩.

[٣١] سورة الأنعام، ٦: ١٤٠.

٦-أمر بإكرامها بنتا، زوجة وأما. فإكرامها كالبنت، جاء في ذلك أحاديث كثيرة منـــها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمـها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمـن بي فله أجران وأيما مملوك أدي حق مواليها وحق ربه فله أجران" رواه البخـــاري.[٣٢] أمـــا إكرامها كالزوجة ،مارواه ابن ماجه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيئ أفضل من الامرأة الصالحة".[٣٣]

أما إكرامها كالأم، حين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أبـــر؟ قال: أمك، فقال ثم من ؟ قال: "أمك"، قال: ثم من ؟ قال: "أمك"، قـــال ثم مـــن ؟ "أباك"، قال: ثم من ؟ قال: "الأدنى فالأدنى" رواه ابن ماجه.[٣٤]

٧-حرم اعتبارها موروثة الميت وجعلها وارثة ولها حق في الميراث من مال قريبها، أمـــا زوجة وبنتا، كبيرة أو صغيرة أو حملا في بطن أمها.

٨-فتح لها باب التعليم كالرجل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشـــهور: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه.[٣٥] ذكر هذه الحديث الرجل فقـــط ولكن العلماء يتفقون على أن كل ما يطلب على الرجل تعلمه يطلب على المرأة كذلك.[٣٦]

---

[٣٢] البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبرهيم بن المغرة بردزبة البخاري، *صحيح البخاري*، دار الفكر، ١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ ، ٦: ١٤٧.

[٣٣] ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوين، *سنن ابن ماجه*، دار الفكر، ١: ٥٩٦.

[٣٤] المرجع السابق، ٢: ١٢٠٧.

[٣٥] المرجع السابق، ١: ٨١.

[٣٦] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص: ٢٩ .

٩-نظم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقا كالرجل، مع رئاسة الرجل في شؤون البيت وهي رئاسة غير ظالمة، وهي أميرة على أولادها بحيث أوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف. قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}. [٣٧]

١٠-نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه فجعله حدا لا يتجاوز على ثلاث ويشترط المتعة بعده. قال تعالى: {الطلاق مرتين فإمساك بالمعروف أو تصريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدو ها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون}. [٣٨]

١١-حدد لمن يتعدد الزوجات بأن لا يتجاوز أربعة زوجات، بشرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات وأوجب معاشرتهن بالمعروف، وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة}. [٣٩]

١٢-جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أولياء، وجعل ولايتهم عليها ولاية ورعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأمالها، لا ولاية التملك واستبداد، وجعل بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزام المالية كالرجل، وجعل اختيار الزوج على يدها، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا

---

[٣٧] سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

[٣٨] سورة البقرة، ٢: ٢٢٩.

[٣٩] سورة النساء، ٤: ٣.

تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: وكيف إذنها ؟، قـــال: "أن تسكت"[٤٠]

أنظر كيف أكرم الإسلام على المرأة حتى في بعض القضية هي أولى من الرجـــل وحتى أنزل الله القرآن فيه سورة اسمها النساء، و أعاد الإسلام على المرأة إلى الفطرة التي فطرها الله تعال عليها، وأعادلها الهدي الذي أنزل الله على رسله. فكل ما شـــرع الله للإنسان فهو لصالحه وسعادته في الدارين، وما خص الله على الرجل فهو لصالحته ومـا خص الله على المرأة فهو لصالحها لأنه الخالق القادر الحاكم العالم بما أراده الإنســـان، هذه كله رحمة من العالمين.

ومن تلك المبادئ المذكورة، نعلم أن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة لها في ثلاثة مجالات رئيسية وهي

الأول: المجال الإنسانية، فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، ما كان أنكر أثـــر الأمـــم السابقة.

والثاني: المجال الاجتماعي، فقد فتح لها باب التعليم وإكرامها في مختلف مراحل حياتهـــا منذ طفولتها حتى نهاية حياتها.

---

[٤٠] البخاري، *صحيح البخاري*، ٦: ١٦٤.

والثالث: المجال الحقوقي، إعطائها الأهلية المالية الكاملة في التصرفات حين تبلـــغ ســـن الرشد، و لم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب الأسرة.

الفصل الثاني

المرأة ومميزاتها الخاصة في الشريعة الإسلامية

هذا الفصل يحتوي على مبحثين وهو حقوق المرأة التي تشمل في حق الأم وحق الزوجة وحق البنت، وعورة النساء كالآتي:

المبحث الأول: حقوق المرأة

إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية قد بنيت على أعدل الأسس فيها المساواة بين الحقوق والواجبات. والمساواة ليست بمعنى مساواة في كل شيء لأن الرجل والمرأة يختلفان من الناحية الخلقية والأحوال، وكذلك من ناحية الأحكام الشرعية والواجبات الدينية. قال علماء الجمال أن المرأة منخفضة الجبهة، ضيقة الفك، دقيقة الصوت لصغر حنجرتها، ضيقة الكتفين، عريضة الردفين ،كبيرة الحوض، ضعيفة العضل، ممتلئة الثديين، كثيرة الشحم، طويلة الجذع، مستديرة الفخذين، وقصيرة الساقين . أما الرجل فعالي الجبهة، عريض الفك، قوية جهوري الصوت، ضامر الثديين، عريض الكتفين، صغير الردفين، مفتول العضل، قليل الشحم، قوي الفخذين، قصير الجذع، طويل الساقين .[٤١]

تلك الفوارق بين المرأة والرجل، تؤدي إلى اختلاف الحقوق والواجبات والأحكام المتعلقة بهما، وكل جنس يتكافل البعض الآخر بما هو يملك ويقدر مما فضل الله عليهما.

---

[٤١] السيد الجميلي، *المشاكل الزوجية بين الطب والدين*، بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٨ م، ص: ١٨-١٩.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أقسام وهي حقوق الأم، حقوق الزوجة وحقوق البنت.

وإليكم التفصيل عن ذلك -:

الأول:حقوق الأم

لقد جعل الإسلام مكانة الأم أعلى المكانة من سائر الناس وجعل الجنة تحت أقدامها، فعليها الحقوق نحو أبنائها كما يلي :

١. الطاعة من الأولاد

لا بد على الأولاد أن يطيعوا والديهم مادامت هذه الطاعة ليست في معصية الله لأنهما يسببان في وجودهم، وجعل الله طاعة الوالدين أمرا واجبا بعد طاعته وجعل عقوق الوالدين من الكبائر ، كما نص في القرآن الكريم : {ولا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}[٤٢] وفي الحديث أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: ألا أنبئكم بالكبائر؟ قلنا: بلي يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين [٤٣]

وخص الإسلام للأم على الأب، وجاء في الحديث الشريف بقوله: " بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدنا وأدنا " أخرجه النسائي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.[٤٤] وحتى الجهاد الذي هو العمل العظيم في الإسلام لا يقبله الله إلا

---

[٤٢] سورة الإسراء، ١٧ : ٢٣-٢٤.

[٤٣] المرجع السابق، ٤ : ٩٣.

[٤٤] المرجع السابق، ٤ : ٩٣.

بعد أن يأذن الأبوان أو إحداهما إذا لم يكن إلا واحد، أما إذا هجم العدو على ديار المسلمين فيجب القتال على كل رجل وامرأة وحر وعبد بإذن أو بدون إذن. سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أجاهد؟ قال: أ لك أبوان؟ قال: نعم، ففيهما فجاهد[٤٥]. ومنع الرسل صلى الله عليه وسلم الجهاد بدون إذن الوالدين كما جاء في حديثه ، أتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما[٤٦]. و لم يكتفي الإسلام ببر الوالدين في حياتهما بل أمر ببرهما حتى بعد وفاتهما، وقد جاء رجل من بني سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل يبقي على من بر أبوي شيء أبرها به بعد وفاتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهد هما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي توصل إلا بهما، أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم.

٢. النفقة

فلها الحق بالنفقة إن عجزت عن كسبها. وإذا كان الوالدان عجوزان ولا يقدران على كسب الرزق فعلى الأبناء الإنفاق عليهما إن كان موسرا، عملا بقوله تعالى: {وقضى ربك ألا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحد هما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما ، واخفض جناح الذل من الرحمة وقل رب

---

[٤٥] المرجع السابق، ٤ : ٩٢.

ارحمهما كما ربيان صغيرا}[٤٧] وقال الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على وجوب النفقة للوالدين على الولد بشروط عديدة، و اتفقوا على شرط أن يكون الولد موسرا والوالد معسرا، والأم أحق من الأب إن كان الولد قادرا على إحداهما وعاجزا على الآخر.[٤٨]

الثاني: حقوق الزوجة

إن عقد رجل على امرأة عقدا صحيحا وتوفرت فيه الشروط والأركان و طاعت الزوجة لزوجها ، فللزوج عليها الحقوق كما يلي :-

١-المهر أو الصداق

فهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة في عقد مقابلة الاستمتاع بها[٤٩]، فهو العطية يعطيه للمرأة إكراما لها وتصدقا بالرغبة عليها في الزواج. والمهر ملكها وحدها وعليها الحق في تصرفاته كما تشاء لأن الله تعالى فرض المهر على الزوج فرضا حتما وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج إلا برضاها، وكذلك لا يحل لوليها أن يأكله أو يأخذ منها. والدليل على وجوب المهر هو قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}[٥٠].

أما مقدار المهر فهو غير محدود في الشريعة، بحيث أنه مما تنفع للمرأة وليس من المحرم. وكان المهر بعض الصحابيات خاتما من الحديد وكان مهر بعضهن آيات من القرآن يعلمها

---

[٤٦] ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ٢ : ٩٣٠.

[٤٧] سورة الإسراء ١٧: ٢٣-٢٤.

[٤٨] عبد الرحمن الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت: دار الكتب، ٤ : ٥١٤-٥١٩.

[٤٩] المرجع السابق، ٤ : ٨٩.

[٥٠] سورة النساء، ٤ : ٤.

إياها الزوج، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبها ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت امرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن يكن لك حاجة فزوجنيها، فقال: "وهل عندك من شيء؟" فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا" فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انظر ولو خاتما من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، فقال سهيل:ماله رداء ولها نصفه، فقال: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليك شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمره به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"[٥١]. ومن الحديث المذكور نفهم أن المهر ليس المهر المادي فقط، وإنما يباح أن يكون المهر من الأشياء المفيدة لها.

وبارك الله لمن تقلل مهرها، كما جاء عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل "أترضى أن أزوجك فلانة" فقال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك

---

[٥١] البخاري، *صحيح البخاري*، ٦ : ١٤٩.

فلانا" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل و لم يفرض لها صداقا و لم يعطيها شيئا وكان ممن شهد الحديبية، وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة و لم أفرض لها صداقا و لم أعطيها شيئا وإني أشهدتكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النكاح أيسره" رواه أبوداود.

٢-إحسان العشرة بها

قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}[٥٢] أي يجب على الزوج التوسع عليهن في المعاملة ويحرم كل ما يضربن، لحديث عن معاوية القشري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل، ما حق المرأة على الزوج؟ قال: " تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ولا يضرب الوجه ولا تقبح لا تهجر إلا في البيت" [٥٣] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، ومن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم الحق المقيم لحدود الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمن إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله"[٥٤] رواه البخاري.

ومن حسن المعاملة أن يفعل الزوج مما يدخل عليها السرور ويحسن اختيار الكلمة الحلوة ويشكرها على ما تؤديه من خدمة له وأولاده ويحاول أن يسرى عنها إذا غضبت ويخفف عنها إذا تعبت ويحسن الظن بها ويمازحها بالمزاح المباح، ويحافظ على حياءها

---

[٥٢] سورة النساء، ٤ : ١٩.

[٥٣] ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ١: ٥٩٤.

[٥٤] الترمذي، *سنن الترمذي*، ٥: ١١.

المـــراجـــع

- القرآن الكريم

كتب التفسير

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م. *أحكام القرآن*. الطبعة الثانية. القاهرة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القريشي الدمشيقي. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. *تفسير القرآن العظيم*. الطبعة الثانية. بيروت: دارالمعرفة.
- محمد على الصابوني. ١٩٨٠م. *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*. دمشق: مكتبة الغزالي.

كتب الحديث

- ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ١٩٨٢م. *سنن ابن ماجه*. بيروت: دارالفكر.
- أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعب بن اسحق الازدي السجستاني. ١٣٨١هـ/١٩٥٢م. *سنن أبي داود*. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة مصطفى الباني.
- أحمد حنبل. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. *المسند للإمام أحمد بن حنبل*. الطبعة الثانية. دارالفكر.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الغيرة بردزبة البخاري. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. *صحيح البخاري*. بيروت: دارالفكر.
- الترمذي، محمد بن عسى بن سورة. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. *الترمذي. سنن الترمذي*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

- المسلم، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن القوي بن سلامة المنذوري. ١٣٩٢هـ/ ١٩٨٢م. *مختصر صحيح المسلم*. دمشق: المكتب الإسلامي.
- النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي. ١٣٨٢هـ/١٩٦٤م. *سنن النسائي*. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة مصطفى البان.

القواميس والمعاجم

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م. *مختار الصحاح*. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- *المنجد في الأعلام*. ١٩٩٦م. الطبعة الحادية والعشرون. بيروت: دار المشرق.
- *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوية عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد حنبل*. لندن:مطبعة بريل.

كتب الحديثة

- أبو بكر جابر الجزائري. *المرأة المسلمة*. القاهرة: دار الكتب السافية.
- أبو علي حسين المبارك الموصلي. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. *الأوامر والنواهي*. الطبعة الأولى. رياض: مكتبة نزاز مصطفى البار.
- أحمد زكي تفاح. ١٩٨٥م. *المرأة والإسلام*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب البناني.
- جواد علي. ١٩٩٢م. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*.
- خالد مصطفى عادل. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. *المرأة كما يريدها الإسلام*. الطبعة الأولى. بيروت: دار حواء.
- رفيق يوسف المصري. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. *علم الفرائض والمواريث*. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.

- زكي المبارك، محمد زكي عبد السلام. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. *الأخلاق عند الغزالي*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل.
- السيد الجملي. ١٩٨٨م. *المشاكل الزوجية بين الطب والقانون*. بيروت: مكتبة الهلال.
- السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي*. الطبعة الثانية. الريض: مكتبة نزار مصطفى البار.
- صالح بن فوزان بن عبد الفوزان. ١٤١٨هـ. *تنبيهات على أحكام تختص المؤمنات*. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية ولأوقاف والدعوة والإرشاد.
- عباس محمود العقار. *المرأة في القرآن*. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- عبد الرحمن الجزيري. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دارالكتب العلمية.
- عبد السميح المصري. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. *مقومات العمل في الإسلام*. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبد العزيز الشناوي. ١٩٨٨م. *نساء الصحابة*. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.
- عبد الكريم زيدان. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. الطبعة الثالث. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مجدي فتحي سيد إبراهيم. *٥٠ وصية من وصايا الرسول للنساء*. القاهرة: مكتبة القرآن.
- محمد صديق خان. *حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة*. بيروت: دار الرائد العربي.
- محمد علي البار. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. *عمل المرأة في الميزان*. الطبعة الرابعة. جدة: دار السعودية.
- مصطفى الخن، مصطفى البغار، على الشربجي. ١٤١٢هـ/١٩٩١م. *الفقه المنهجي على المذهب الشافعي*. الطبعة الثالثة. دمشق: دارالعلم.

- مصطفى السباعي. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. *المرأة بين الفقه والقانون*. الطبعة السادسة. بيروت: المكتب الإسلامي.
- منصور محمد منصور الحفناوي. ١٤١٥هـ/١٩٨٩م. *المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي*. القاهرة: مطبعو الأمانة.

المجلات والجرائد

- سلوى عبد الحميد أحمد الخطيب. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. *اتجاه المرأة العاملة في قطاع الطبية نحو القضايا المتصلة بعملها*. مجلة جامعة الملك سعود. مجلد:٨. الآداب(١). المملكة العربية السعودية.
- المرأة وحقوق السياسة في الإسلام. *الشورى*. المملكة الأردنية الهاشمية. العدد ٢٠ ٨ جانواري ١٩٩٨م.

المراجع الأجنبية

- Abdullah Siddik 1975. *Pengantar Undang-undang Adat di Malaysia.* Kuala Lumpur: Universiti Malaya.
- Bahay Al Khaulay, Dr. 1988. *Islam dan Persoalan WanitaModern.* Solo: Ramadhani.
- Che Zainon Yusof 1995. *Penyelewengan Wanita Menurut Pandangan Islam.* Universiti Kebangsan Malaysia: Pustaka Ilmi.
- Conny Semiawan, prof. Dr. 1984. Wanita Indonesia Dalm Bidang Pendidikan dan Kebudayaan Pada Tahun 2000. *Studi Islamika.* Jakarta: Lembaga Penelitian IAIN Syarif Hidayatullah.
- Daud Muhammad Saleh, Hj. 1996M/1416H. *Kepentingan Memisahkan Lelaki dan Wanita.* Malaysia: Al- Masyhur Sdn. Bhd.
- Ismail Hamid 1988. *Masyarakat dan Budaya Melayu.* Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Perpustakaan.
- Juniwati Tedjasukman Drs. 1984. Peran Ganda Wanita. *Studi Islamika.* Jakarta: Lembaga Penelitian IAIN Syarif Hidayatullah.
- Muhammad Ahmad Muabbir Al Qathani dan rakan 1992. *Pesan Untuk Muslimah.* Terj. Muhammad Sofwan Jauhari MF. Jakarta: Gema Insani.
- Muhammad IbrahimSulaiman 1997. *80 Wanita Idaman Permata Hati Nabi.* Tetrj. Abu Othman din. Kuala Lumpur: Visi Madani.
- Newman, J.H. 1972. *Batak Karo: SebuahSumbangan.* Jakarta.

- *Batasan dan Garispandu Islam Bagi wanita Bekerjaya* 1997. Cet.1. Pusat dakwah Isalamiah. Hal Ehwal Ugama Brunei Darussalam.

Majalah & Radio

- Erwana Jouhari. 1999. Bekerja Menegakan Keluarga. *Radio 1* RTM.
- Khairul Zaini Abdullah. 1999. Isteri bekerja Utamakan Izin Suami. *Anis* Oktober.
- Lily Haslina Nasir. 1995. Kelat manis Kerja di Langit Biru. *Jelita.* November.
- Saupi Jusoh. 1999. Implikasi Wanita Bekerja. *Muslimah.* Julai.
- Zunairah Radhi. 1995 Kerja Mencabar Tidak Semudah disangka. *Jelita.* November.
- Isteri Berdikari Ancaman bagi Suami. 1999. *Ibu.* Mac.
- Salasiah Ternak Puyuh Tingkat Pendapatan *Keluarga.*2000. Ibu. April.
- Saya dinodai Rakan Sekerja. 1999. *Dakwah* Yayasan Dakwah Islamiah Malaysia. november
- Sumbangan wanita Kearah Pembanguan Negara. 1897. *Al-Huda.*Unit Kajian dan Penyelidikan Brunei Darussalam. September.
- Wujudkan Baiti Jannati, Rumahku Syurgaku. 2000. *Wanita.* April.

Seminar

- Roseyati Binti Dp Hj Yaakub. Dy Hj. 1999. Khasiat Permakanan Air Susu Ibu dan Persiapan Ibu Kearah Kejayaan Penyusuan ASI. Kertas Kerja *Seminar Penyusuan Dengan Air Susu Ibu Berdasarkan Al-Quran dan Ilmu Pengetahuan Moden.* Universiti Brunei Darussalam. 29 September.